

قرار رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٤ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة
برقم (٨٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٩/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٧/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ٨
(١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

معتصم

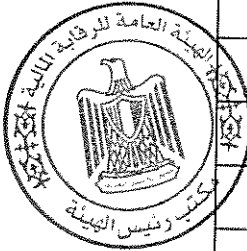
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٦,٩٧
٢١	٧,٢٣
٢٢	٧,٤٩
٢٣	٧,٧٤
٢٤	٧,٩٩
٢٥	٨,٢٣
٢٦	٨,٤٦
٢٧	٨,٦٨
٢٨	٨,٨٩
٢٩	٩,٠٩
٣٠	٩,٢٧
٣١	٩,٤٥
٣٢	٩,٦١
٣٣	٩,٧٦
٣٤	٩,٨٩
٣٥	١٠,٠١
٣٦	١٠,١٠
٣٧	١٠,١٩
٣٨	١٠,٢٥
٣٩	١٠,٢٩
٤٠	١٠,٣١
٤١	١٠,٣١
٤٢	١٠,٢٨



٤٦٠٧٦

سليم

٤٣	١٠,٢٣
٤٤	١٠,١٦
٤٥	١٠,٠٦
٤٦	٩,٩٣
٤٧	٩,٧٧
٤٨	٩,٥٧
٤٩	٩,٣٥
٥٠	٩,٠٩
٥١	٨,٨٠
٥٢	٨,٤٦
٥٣	٨,٠٩
٥٤	٧,٦٧
٥٥	٧,٢٠
٥٦	٦,٥٠
٥٧	٥,٩٩
٥٨	٥,٤١
٥٩	٤,٧٥

- يجوز تقسيط رسوم الإنضمام للأعضاء الجدد على فترة زمنية حدها الأقصى ثلاثة سنوات شريطة أن يتم تحميلها بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلى:

١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

٢) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز
الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

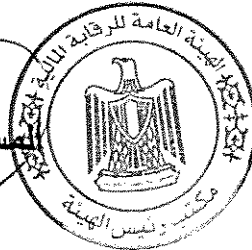
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

سليم

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦



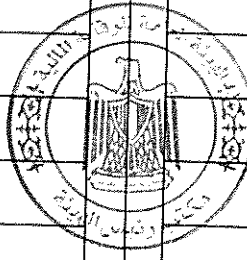
بيان معتمد بالتعديلات

على لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩١٥، ٩١٦) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى																																																														
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم إنضمام وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إنضمام طبقاً للسن عند طلب الإنضمام وأجر الاشتراك ووفقاً للجدول الآتى :																																																														
<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام</th><th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٢٠ فأقل</td><td>٦,٩٧</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>٧,٢٣</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٧,٤٩</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٧,٧٤</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٧,٩٩</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٨,٢٣</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٨,٤٦</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٨,٦٨</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٨,٨٩</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٩,٠٩</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٩,٢٧</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٩,٤٥</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٩,٦١</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٩,٧٦</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٩,٨٩</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>١٠,٠١</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٢٠ فأقل	٦,٩٧	٢١	٧,٢٣	٢٢	٧,٤٩	٢٣	٧,٧٤	٢٤	٧,٩٩	٢٥	٨,٢٣	٢٦	٨,٤٦	٢٧	٨,٦٨	٢٨	٨,٨٩	٢٩	٩,٠٩	٣٠	٩,٢٧	٣١	٩,٤٥	٣٢	٩,٦١	٣٣	٩,٧٦	٣٤	٩,٨٩	٣٥	١٠,٠١	<table> <tr> <th>العمر عند الإنضمام</th><th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام</th></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٠,٠٤</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٠,٢٠</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٠,٣٤</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٠,٤٩</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٠,٦٣</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٠,٧٧</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٠,٩٠</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١,٠٣</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١,١٥</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>١,٢٧</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>١,٣٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>١,٤٩</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١,٥٩</td></tr> </table>	العمر عند الإنضمام	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام	٢٤	٠,٠٤	٢٥	٠,٢٠	٢٦	٠,٣٤	٢٧	٠,٤٩	٢٨	٠,٦٣	٢٩	٠,٧٧	٣٠	٠,٩٠	٣١	١,٠٣	٣٢	١,١٥	٣٣	١,٢٧	٣٤	١,٣٨	٣٥	١,٤٩	٣٦	١,٥٩
السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك																																																														
٢٠ فأقل	٦,٩٧																																																														
٢١	٧,٢٣																																																														
٢٢	٧,٤٩																																																														
٢٣	٧,٧٤																																																														
٢٤	٧,٩٩																																																														
٢٥	٨,٢٣																																																														
٢٦	٨,٤٦																																																														
٢٧	٨,٦٨																																																														
٢٨	٨,٨٩																																																														
٢٩	٩,٠٩																																																														
٣٠	٩,٢٧																																																														
٣١	٩,٤٥																																																														
٣٢	٩,٦١																																																														
٣٣	٩,٧٦																																																														
٣٤	٩,٨٩																																																														
٣٥	١٠,٠١																																																														
العمر عند الإنضمام	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام																																																														
٢٤	٠,٠٤																																																														
٢٥	٠,٢٠																																																														
٢٦	٠,٣٤																																																														
٢٧	٠,٤٩																																																														
٢٨	٠,٦٣																																																														
٢٩	٠,٧٧																																																														
٣٠	٠,٩٠																																																														
٣١	١,٠٣																																																														
٣٢	١,١٥																																																														
٣٣	١,٢٧																																																														
٣٤	١,٣٨																																																														
٣٥	١,٤٩																																																														
٣٦	١,٥٩																																																														

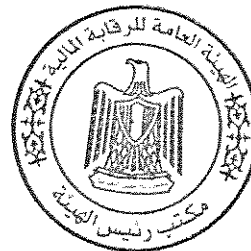


سليم

١٠,١٠	٣٦
١٠,١٩	٣٧
١٠,٢٥	٣٨
١٠,٢٩	٣٩
١٠,٣١	٤٠
١٠,٣١	٤١
١٠,٢٨	٤٢
١٠,٢٣	٤٣
١٠,١٦	٤٤
١٠,٠٦	٤٥
٩,٩٣	٤٦
٩,٧٧	٤٧
٩,٥٧	٤٨
٩,٣٥	٤٩
٩,٠٩	٥٠
٨,٨٠	٥١
٨,٤٦	٥٢
٨,٠٩	٥٣
٧,٦٧	٥٤
٧,٢٠	٥٥
٦,٥٠	٥٦
٥,٩٩	٥٧
٥,٤١	٥٨
٤,٧٥	٥٩

١,٦٨	٣٧
١,٧٧	٣٨
١,٨٤	٣٩
١,٩١	٤٠
١,٩٧	٤١
٢,٠٢	٤٢
٢,٠٦	٤٣
٢,٠٩	٤٤
٢,١١	٤٥
٢,١٢	٤٦
٢,١١	٤٧
٢,١٠	٤٨
٢,٠٧	٤٩
٢,٠٣	٥٠
١,٩٨	٥١
١,٩١	٥٢
١,٨٤	٥٣
١,٧٥	٥٤
١,٦٥	٥٥
١,٥٤	٥٦
١,٤٢	٥٧
١,٢٩	٥٨
١,١٥	٥٩
١,٠٠	٦٠

- يجوز تقسيط رسوم الإنضمام للأعضاء الجدد على
فترة زمنية حدها الأقصى ثلاثة سنوات شريطة أن يتم
تحميلها بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد
بالدراسة الاكتوارية.



٤١٠٧٦

سأتم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع ١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالإضافة الى مكافأة جدارة بواقع ١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحى) : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

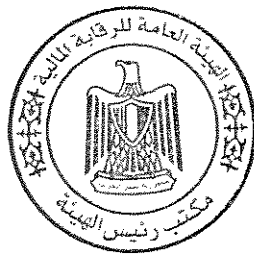
تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى : (١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

(٢) مكافأة جدارة بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.



٤٦٠٧٦

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على

سكينة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم

الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

سليم

وثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

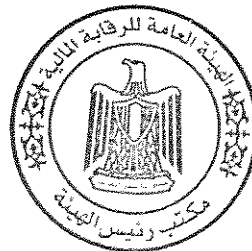
(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٠) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.



٤٦٠٧٦

سليم

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٢) مكرر (١) من هذا النظام.

مادة (٢١) :

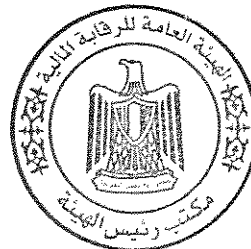
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٥% من
الاشتراكات والموارد السنوية.

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيددين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة
كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف
الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات
القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة
مصحوية بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين
عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات
والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير
صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع
الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٢ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من
الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة
استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها
الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٢) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيددين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة
على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة
عن الهيئة.
ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات
الموضحة بالنموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض على
الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من
التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.
وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى
تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء
إعداده التقرير.

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة
استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات
المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ
الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات
الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة
١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة
الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها
ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على
الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة

سليم

إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف
لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوي
بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٢ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة
مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير
متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن
يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط
التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات
الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو
أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات
المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما
هو وارد بالمادة (٢٢ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد
المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)
صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت
الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة
المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في
هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق
تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي
رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت
تصرفه.

مادة (٢٢ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال
الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية
للصندوق المستندات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج (٥)
صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين
الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج
(٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام
وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة

سليم

ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة
أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من
مراجع الحسابات.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان
مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق
كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء
فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق
ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين
الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج
رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام
وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال
العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة
أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من
مراقب الحسابات.

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات
الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة



٤٦٠٧٦

مادة (٢٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات
الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

سأكتب

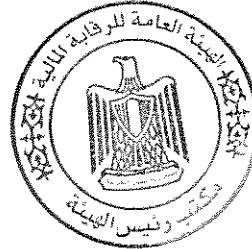
(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢٤) مكرر) :

لا توجد



الباب السادس : (الجمعية العمومية) ٤٦٠٧٦

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة

سليم

بها تفصيلياً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٤) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

(١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

(٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة

إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

الصندوق عن السنة المالية.

(٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٧) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ

سلاحي

الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته

الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

سك

وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.
ويمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب
حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا
يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من
تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على
الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين
من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم
الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط
الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات
مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى
الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن
نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٣) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً
بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه
بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو
الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل
بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٤) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة
المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه،
سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب
أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا النظام

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٣) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه
المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير
المسئول.



مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية
العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس
الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا
كان من أعضاء المجلس بشرط موافقة الهيئة.

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية

مادة (٣٦) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

- (أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
 - (ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
 - (ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.
 - (د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
 - (هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.



٤٦٠٧٦

م. م. م.

العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٧) :

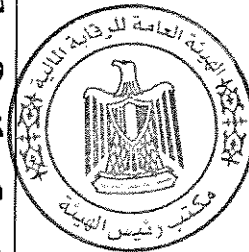
يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- ١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل



مادة (٣٧) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.
- ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
- ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.
- د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

سنة ٢٠١٦

هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

بالصندوق.
و) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أنونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ) الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض مدير الصندوق (إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة) ببعض اختصاصات رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق إذا استلزم ذلك صالح العمل.



٤٦٠٧٦

سليم

بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤١ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤١ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير

مادة (٤٠) :

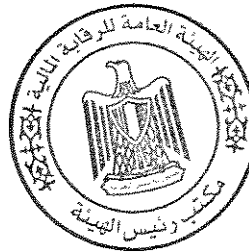
يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- (ب) العمل على إمساك السجلات المالية.
- (ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- (د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.
- (هـ) إتخاذ الاجراءات التي تكفل :

- (١) الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- (٢) دفع المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤١ مكرر ١) :

لا توجد

سليم

الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤١ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعارضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق

مادة (٤١ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :
- النظام الأساسي للصندوق.

- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات في

مستأن

الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

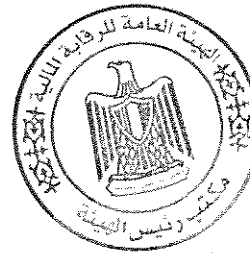
مادة (٤٣) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٧) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٣) :

تلغى

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٧) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد

مستلم

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٤٨ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٨) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٨ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

Handwritten signature

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

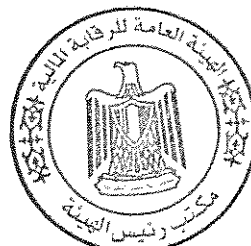
يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٥١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة العامة للمراقبة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٧) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٥٨) :

لا توجد

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٥٨) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب

استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن
التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من
يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب
الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى
الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال
مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة.



٤٦٠٧٦

س. م. م.